

صيام السابع والعشرين من رجب

ليلة الإسراء والمعراج غير معلومة ، وغير معلوم شهرها ، ولم يصح أنها كانت ليلة السابع والعشرين من شهر رجب، وحق لو كانت هذه الليلة هي ليلة الإسراء والمعراج فتخصيص يومها بالصيام من بين سائر الأيام من البدع المنهي عنها ، لأن الله لا يعبد إلا بما شرع ،

ولم يأت في شرع الله تخصيص هذا اليوم بصيام ، على أن الإنسان لو كان يصوم أياما معينة كيوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ، فجاء هذا اليوم في يوم الاثنين والخميس فلا مانع من صيامه بهذه النية .

يقول الدكتور [يوسف القرضاوي](#) :-من الصيام المحرم: ما ابتدعه الناس بأهوائهم، ولم يشرعه الله ورسوله ولا عمل به الراشدون المهديون من خلفائه، ولا دعا إليه أحد من أئمة الهدى. ومن ذلك صيام اليوم السابع والعشرين (27) من رجب، باعتباره اليوم الذي كان صبيحة ليلة الإسراء والمعراج بالنبى ﷺ. فمن الناس من يصوم هذا اليوم باعتباره من أيام الإسلام، التي أنعم الله فيها على نبيه بنعم كبرى

يجب أن تذكر فتشكرا!. ونعم الله على نبيه الكريم نعم على أفراد أمته، فشكرها واجب عليهم، ومن مظاهر هذا الشكر أن تصام تلك الأيام التي تحمل ذكريات عظيمة!. وكل هذا لا دليل فيه على شرعية الصيام، فقد أمر الله المسلمين بذكر نعم كثيرة عليهم، مثل قوله لهم بمناسبة غزوة الأحزاب: (اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها) الآيات. ومع هذا لم يذكروا النعمة بصيام هذه الأيام، كلما هبت ذكراها في شوال .. وغيرها وغيرها.

قال ابن القيم في (زاد المعاد) في شأن ليلة الإسراء نقلاً عن شيخه [ابن تيمية](#):- (لا يُعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها، ولهذا لا يُعرف أي ليلة كانت وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ). قال: (لم يقم دليل معلوم على شهرها، ولا على عشرها- أي في العشرة أيام التي وقعت فيها -، ولا على عينيها، بل النقول في ذلك متقطعة مختلفة، ليس فيها ما يقطع به، ولا شرع للمسلمين تخصيص تلك الليلة بقيام ولا غيره) (زاد المعاد (57/1،58) ط. الرسالة). على أن ليلة السابع والعشرين من رجب وإن اشتهر بين الناس أنها ليلة الإسراء والمعراج لم يصح دليل على أنها هي. والله أعلم.